

وزارة التربية والتعليم

قرار وزاري رقم ٣٧٥ لسنة ٢٠٠٨

بتاريخ ٢٠٠٨/١١/١٣

بشأن الترخيص بإنشاء قسم دولي لتدريس المناهج البريطانية الدولية
لمرحلة التعليم الأساسي بمدرسة بايونيرز الخاصة للغات

وزير التربية والتعليم

بعد الاطلاع على قانون التعليم الصادر بالقانون رقم ١٣٩ لسنة ١٩٨١ وتعديلاته؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٧١ لسنة ١٩٩٧ بتنظيم وزارة التربية والتعليم؛
وعلى القرار الوزاري رقم ٣٠٦ لسنة ١٩٩٣ بشأن التعليم الخاص؛
وعلى القرار الوزاري رقم ٢١٢ لسنة ٢٠٠٦ بتشكيل لجنة لشئون المدارس الدولية؛
وعلى القرار الوزاري رقم ٣٣١ لسنة ٢٠٠٦ في شأن ضوابط تنظيم العمل بالمدارس الدولية
وإجراءات الترخيص لها؛

وعلى القرار الوزاري رقم ١٩٠ ببيان تدريس مناهج IGCSE
للمرحلة الثانوية لمدرسة بايونيرز الخاصة للغات؛

وعلى البروتوكول الموقع بين وزارة التربية والتعليم والمركز الثقافي البريطاني
وكلًا من جامعة كامبردج وجامعة إيدكسل بتاريخ ٢٠٠٧/٦/١٩؛
وعلى محضر اجتماع لجنة شئون المدارس الدولية بتاريخ ٢٠٠٨/٩/٢٥؛
وتحقيقاً للصالح العام؛

قرآن:

(المادة الأولى)

يرخص المدرسة باليونيز الخاصة للغات الكاتحة في شارع مصطفى كامل خلف مطافى الملاحة - المنيرة والتابعة لإدارة المنزه التعليمية بمحافظة الإسكندرية بتدرس المناهج البريطانية والتي قمت معادلتها بالمناهج المصرية لمرحلة التعليم الأساسي وفق الاتفاقية الموقعة بين وزارة التربية والتعليم والمركز الثقافي البريطاني وكلًا من جامعة كامبردج وإيدكسل ، على أن يكون الترخيص خصصاً من الفصول المرخص بها من المديرية التعليمية بواقع فصل وينمو من رياض الأطفال وحتى نهاية مرحلة التعليم الأساسي وبकثافة قدرها ٢٥ طالبًا بالفصل وألا يتم تدريس هذه المناهج في أي مكان بخلاف مبني المدرسة بالعنوان السابق الإشارة إليه .

(المادة الثانية)

تلتزم المدرسة بتدرس الكتب والمناهج التي تم معادلتها بمعرفة السادة المختصين بالوزارة وعددها خمسون كتاباً وعدم تدريس أي كتاب بخلاف ذلك إلا بعد الحصول على موافقة الوزارة بتدرسيه .

(المادة الثالثة)

يتم تدريس مواد اللغة العربية والتربيـة الدينـية والجـغرافـيا والتـاريـخ والتـريـة القومـية طبقاً للمناهج المصرية لجميع الطـلاب المصريـين والطلـاب الوـافـديـن من البـلـاد النـاطـقة بالـلغـة العـربـية في جـمـيع الصـفـوف ، عـلـى أن يـؤـدوا امـتحـانـات في هـذـه المـوـاد وـفقـ القـوـاعـد المـتـبـعة في هـذـا الشـأن في المـدارـس المـصـرـية وـقـتـحـتـ إـشـرافـ الإـدـارـة التـعلـيمـيـة المـخـصـصـة وـتـعـتمـدـ الإـدـارـة التـعلـيمـيـة نـتـائـجـ امـتحـانـات هـذـه المـوـاد في سـنـواتـ النـقلـ ويـتمـ اـعـتـمـادـ نـتـيـجـةـ الـامـتحـانـ في هـذـه المـوـاد في الصـفـوفـ الثـالـثـ والـسـادـسـ الـابـتدـائـيـ والـثـالـثـ الـإـعـدـادـيـ بمـعـرـفـةـ بـجـانـ النـظـامـ والمـراـقبـةـ المـخـصـصـةـ .

(المادة الرابعة)

تخضع مدرسة بايونيرز الخاصة للغات المشار إليها في المادة الأولى من هذا القرار لـإشراف ومتابعة الوزارة والمديرية والإدارة التعليمية المختصة من جميع النواحي الفنية والمالية والإدارية .

(المادة الخامسة)

تلتزم المدرسة بأحكام كل من قانون التعليم الصادر بالقانون رقم ١٣٩ لسنة ١٩٨١ وتعديلاته والقرار الوزاري رقم ٣٠٦ لسنة ١٩٩٣ في شأن التعليم الخاص والقرار الوزاري رقم ٢١٢ لسنة ٢٠٠٦ والقرار الوزاري رقم ٣٣١ لسنة ٢٠٠٦ وعلى البروتوكول الموقع بين وزارة التربية والتعليم والمركز الثقافي البريطاني وكلاً من جامعة كامبردج وجامعة إيدكسل بتاريخ ٢٠٠٧/٦/١٩

(المادة السادسة)

ينشر هذا القرار في الواقع المصرية ، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره ، وعلى جميع الجهات - كل فيما يخصه - تنفيذه .

وزير التربية والتعليم

دكتور / يسري صابر حسين الجمل